نقول قدره الشافعي بثلاث شعرات لكنه مدفوع لان من
مسح براسه ثلاث شعرات لا يقال انه مسح براسه عادة
فينبغي ذلك البعض مجملا او لان ذلك يحصل بغسل الوجه فلا
يحتاج الى ايجاب ذلك على حدة ولنا بيان بقوله لا نسلم
الاجمال من حيث الحد لان الامر لا يقتضي التكرار ولا نسلم
الاجمال من حيث المبدا والاولى ان يقال تعين العدد وتعيين
المبدا بالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة على الكتاب
والتاويل اي تاويل الشافعي القروء **بالاطهار وفي اية**
التربص وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء يعني ليتربص المطلقات المدخولات بهن من
ذوات الاقراء مدة ثلاثة قروء والقروء مشترك مستعمل
في الطهر والحيض حمل الشافعي القروء على الاطهار متمسكا
بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن فان اللام تجيء بمعنى الوقت كقولك ايتك لصلاة
الظهر اي وقتها فيكون وقت طلاقهن وقت عدتهن فلو
كان المراد من القروء الحيض يكون الطلاق واقعا في حالة
الحيض وليس كذلك لانها بدعة وليس مامورا به وبان
الحاق الثلاثة تدل على ان الاطهار مرادة من القروء لان
الطهر مذكر والحيض مؤنث وتانيث العدد عكس التانيث
والجواب عن الاية بان اللام فيه للعاقبة كما في قولهم لدوا
للموت وابنوا للخراب تمامه فكلكم يؤول الى خراب او بان المراد
من قوله لعدتهن لتستقبل عدتهن اذ الطلاق سابق عليها
بدليل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما فطلقوهن لقبل
عدتهن كذا روي عن الزهري وقتادة وفي الكشاف
معنى الاية مستقبلات لعدتهن وعن الثاني ان الحيض وان

كان

كان مؤنثا فالقرء مذكر ولا استبعاد في تسمية شيء واحد
باسم المذكر والمؤنث كالحنطة والبر فلما اضيفت الثلاثة
الى المذكر روعي علامة التذكير وقلنا هذا باطل لان الثلاثة
خاص لعدد معلوم فلو حمل القرء على الاطهار انتقص عن
الثلاثة لانه اذا طلقها في الطهر يجعل الشافعي ذلك الطهر
محسوبا من العدة فتكون العدة قرئين وبعض الثالث
لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين فيكون ردا لنص
الكتاب فلو حملناه على الحيض فطلقت فيها لا تكون تلك
الحيضة محسوبة بالاتفاق فيكون الاقراء ثلاثة كاملة
فان قلت الثلاثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الازدياد
واذا حمل القروء على الحيض يلزم الازدياد لانه لو طلقها في
الحيض لم تحتسب تلك الحيضة فيكون التربص ثلاثة قروء
وبعض قرء قلت ذلك البعض لما لم يحتسب من العدة
لم تكن العدة الا ثلاثة قروء فان قلت قد جاء النقص
عن الثلاث في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد منه
شهران وبعض الثالث والذي الجمع ثلاثة قلت الاشهر
عام يجوز ان يراد بعضه **ومحللية الزوج الثاني** اي كون الزوج
الثاني مثبتا للحل الجديد ثابتة **بحديث العسيلة لا بقوله**
تعالى حتى تنكح زوجا غيره تقريره موقوف على تقرير مسئلة
مختلف فيها وهي ان الرجل اذا طلق امراته واحدة او ثنتين
فانقضت عدتها فتزوجت باخر فطلقها وانقضت عدتها
ثم عادت الى الاول فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما تعود بثلاث طلقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة
والطلقتين كما يهدم الثلاث وعند محمد وزفر والشافعي
رضي الله عنهم تعود بما بقي من الطلقات ولا يهدم الزوج

Copyright © King Saud University